

شرح زاد المستقنع (قوله: وإن أعجزه كبراً أو مرضاً..) 1341/11/8 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (01

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أعجزه كبراً أو مرضاً لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب - 00:00:00
ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الأحرام الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه من وجب عليه الحج لمملكه الزاد والراحلة ولكنه عجز عن أدائه بنفسه - 00:00:17
بكبر أو لمرض لا يرجى بوءه لزم أن ينيب من يحج ويعتمر ويعتبر عنه يقول المصنف من حيث وجب من حيث وجب عليه وأجزأه ذلك. يجزئه هذا عن الحج بنفسه - 00:00:52
وإن عوفي بعد الأحرام أما وجوب العاجز عن أه الحج بنفسه فالاصل فيه ما جاء في الصحيح أن امرأة جهينة قالت يا رسول الله إن امرأة أنمي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:01:35
أحج عنه؟ قال حجي عنه. رأيته لو كان على أمك دين أو كنت قاضية قالكم الله فالله أحق بالوفد وجعله ديناً فمن وجب عليه الحج وعجز عن أدائه بنفسه ومات - 00:02:23
آأ عايز يعني أدائه بنفسه فانه يستنيب يجب عليه يلزمه أن ينيب عنه من يحج ويعتمر عنه ويجزيه ذلك وإن عوفي بعد رحلة يعني بعد أحرام النائب عندنا شخص كبير السن أو مريض لا يرجى برؤه - 00:02:52
أناب عني من يحج ويعتمر وشرع في النسك وأحرم ثم عوفي المستنيب فانه يجزئ عنه مطلقة سواء يعني ولو من أول الأحرام وكان بعضهم أنما يجزئه إذا وقف النائب بعرفة - 00:03:33
أما مجرد يعني شو الشروع هذا لا يجزئه الصحيح الأول لانه باستنابته لمن يحج ويعتمر عنه قدم وجب عليهم وكما لو وقف بعرفة إذا عوفي بعد وقوف النائب بعرفة إذا كان يجزئ فكان إذا شرع - 00:04:15
الآن تلبس بالأعرام كما أن من وجبت عليه الكفارة وانتقل إلى مرتبة مثل الظهر أو الجماع في نهار رمضان إذا عجز عن الرقبة ثم شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فهل يجب عليه - 00:04:52
أن يرجع إلى العتق لا يلزم لأن هذا هو الواجب عليه وقد يعني شرع في أداء الواجب يقول وإن عوفي أجزأه وإن عوفي بعد لكن قول المصنف لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب - 00:05:29
أي من المكان الذي وجب فيه عليه الحج والعمرة ينيب من من بلده مثلاً إنسان في في الهند ووجب عليه الحج لأنهم يستطيع مالياً يستطيع مالياً يملك الزاد والراحلة لكنه عاجز بكبر أو ماض لا يرجى به - 00:06:04
يجب أن يستنيب من يحج أن ينيب من يحج ويعتمر عنه من هناك من يعني مثلاً من الجزيرة من أه العراق أنه لا هذا معنى قوله من حيث وجب هذا هو المذهب المعروف المشهور - 00:06:37
والقول الثاني وهو قول الجمهور أنه لا أنما يجب عليه أن ينيب من يحج عن من يحج ويعتمر عنه يعني من الميقات يعني فمن كان مثلاً في الشرق في الرياض - 00:07:12
يجزئه أن يستنيب واحد من الطائف ها هو واحد مقيم في السيل بالميقات ينيبه لأن هذا المكلف لو قطع المسافة لا للحج لو قطع

المسافة وجاء من الهند او جاء من الرياض الى الطائف. لا يريد الحديث ثم بدا له ان يحج - [00:07:39](#)

يجزئه هل يقال يرجع من يجزئ عن ان يحرم من من مكانه من الميقات وما قبل ذلك ما هو الا وسيلة وسيلة لاداء الحج او العمرة فاذا قطع المسافة وهو لا يريد الحج - [00:08:13](#)

ثم حج واحرم من الميقات اجزأه وهذا في الحقيقة هي يسهل تكلفة الحج يعني الاستنابة من من القريب يعني ايسر من الاستنابة من البعيد واحد من الطائف ولا واحد من السير - [00:08:47](#)

واحد من يللم واحد من قريب منها الميقات بل قال بعض اهل العلم انه يجزئه ان يستناب ولو من مكة وهذا يعني ايسر وايسر ومقيم في الرياض وقادر في ماله لكنه لا يستطيع الحج بنفسه ببذنه ولكن يعني استناب واحد من مكة يحج عني مات يجزئه ذلك الدليل بذلك الاطلاق الحديث من الاطلاق قول الرسول نعم يعني حجي عن - [00:09:13](#)

عن ابيك في حديث عنه؟ قال نعم حجي عنه وهذا؟ قال نعم في حديث الجهنية ولم يقيد ذلك. لم يقل حجي عنه من بلدك او من بلده وعندي ان اقول الوسط هذا احوط واولى - [00:09:46](#)

واكمل لا شك ان الاحرام من الميقات يعني الاستنابة من الميقات يحرم من الميقات ويأتي بالعمرة ويحج بعد ذلك هذا اكمل من ان يستناب من مكة يفوت فيه قدر من من اه - [00:10:26](#)

يعني من النسك هذا نسك لكنه يجزئ لو استناب من مكة عجز عنه يعني من كان في الهند في الشرق ثم وكل من ينوب عنه يعني من اهل مكة هذا حج - [00:10:57](#)

ويؤيد او يوضح ذلك لو ان هذا الذي من الهند قدم الى مكة في لتجارة او لزيارة ثم من قام فيها مدة ثم ادركه الحج من مكة يجزئه يجزئه نعم اعد العبارة نعم - [00:11:24](#)

وين هذا؟ وين اعجزه؟ وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لا يرجى برؤه يعلم من قوله من هذا القيد ان المريض لا لا يجوز له ان يستلم من يحج ويعتمر عنه - [00:11:50](#)

ولا يجزئه ذلك لانه يرجى يعافى فيحج بنفسه مثل المريض في العاجز عن الصيام ان كان يرجى برؤه فانه لا يطعم عنه فلينتظر حتى يشفيه الله ثم يقضي اما المريض الذي لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه - [00:12:27](#)

وفرق بين المريض الذي يرجى برؤه هذا ينتظر ان يباشر العبادة بنفسه يؤديها بنفسه اما المريض الذي لا يرجى يقول فحكمه حكم الكبير. الكبير لا لا ينتظر منه ولا يرجى ان يعود شابا - [00:12:46](#)

نعم وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. من حيث وجبا الالف الحج والعمرة من حيث وجب. نعم ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام - [00:13:14](#)

ويجزئ عن حج النائب يجزي عنه ويسقط عنه الفرض وان عوفي هذا العاجز وان او المريض وان عوفي بعد احرام النائب ومفهوم هذا انه لو عوفي قبل الاحرام لو عوفي قبل الاعراب فانه لا يجزئه - [00:13:34](#)

وهنا يعني تفريعات وتقديرات سافر وقعوه في هذا قبل ان يحرم قديم ما في امكانية ليستدرك الامر النائب مضى ومشى ولا سبيل الى تبليغه واحرام ولم يعلم ان ان موكله قد عوفي قبل ان يحرم - [00:13:54](#)

هذا محل نظر واجتهاد اما الآن سهل جدا اذا عوفي الجوال موجود اتصل عليه يقول الحمد لله انا قد عافاني الله وجزاك الله خيرا. وعلى المستناب اه تكلفة اه يعني - [00:14:22](#)

يعني عليه نفقة سفر ذلك النائب الى المسافة التي يعني قطعها تكلفة السبع ليه ذهابا وايابا نعم ذهابا وايابا. ممكن ممكن ذهابا وايابا اذا كان قد بعثه من بلده نعم - [00:14:55](#)

وتم اتصل عليه وقال ارجع انا قد عافاني الله وانا عازم على الحج ساعج بنفسه فانه يلزمه له نفقة وعودته الى اهلي نعم كمل ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح - [00:15:22](#)

[00:15:46](#)

هذا شرط خاص لوجوب الحج على المرأة الشروط المتقدمة عامة الحج والعمرة واجبان على كل مسلم يعني اوصي عام مكلف رجل كان او امرأة كذلك هذه شروط عامة للرجل والمرأة. اما هذا الشرط فانه خاص - [00:16:15](#)

بالمرأة ويشترط لوجوب الحج بوجوبه على المرأة وجود محرمها ومعنى ذلك التي لا محرم لها لا تجد محرما يعني يطاوعها لا تجد محرما يطاوعها بان يحج بها - [00:16:45](#)

او يحج معها فانه لا يجب عليه الحد ولا يجب عليها ان تستنيب من يحج عنها لاننا قلنا يشترط لوجوب الحج عليها وجود محرمها فلا يجب عليها الحج وقيل ان ان المحرم - [00:17:17](#)

شرط لوجوب الالية ادائها الحج بنفسها واذا ايست من المحرم ايست ان يكون لها محرم فانه يجب عليها ان العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه عدم المحرم مانع شرعي مانع شرعي - [00:17:50](#)

لانه لا تستطيع ان تسافر الا بعد والدليل على وجوب محرم الاحاديث الواردة لانه لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي محرم وقد جاء في هذا نص الذي رواه مسلم وغيره - [00:18:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال في خطبته لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي معرا فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي انطلقت حاجة واني اكتبته في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق - [00:18:46](#)

حجة مع امرأته فحجها بدون محرم كان خطأ بعدم علمها بالتحريم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اذن لزوجها بان ينطلق ليحج مع امرأته كذاب جمهور اهل العلم الى ذلك وانه لا يجب - [00:19:05](#)

الحج الا مع ذي محرم والمحرم من هو؟ فسر المعرض هو الزوج. الزوج هو مبلغ المحارم او من تعوم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح من تحرم عليه على التأبيد خرج به - [00:19:38](#)

عليه مؤقتا كأختي امرأته او بنتي آآ او عمتها او خالتها بنت أخيها او اختها فهؤلاء لا يحرم على رجل المرأة وزوج المرأة الا تحريما موقتا فلا يكون بهذا التحريم محرما - [00:20:09](#)

وانما تثبت المعربية بالتحريم المؤبد من تحرم عليه عن التأبيد بنسب امي وبنتي واختي وعمتي او سبب مباح كالمصاهرة كزوجة ابيه وزوجة ابنه وام زوجته وربيبته سبب مباح من اسباب التحريم او الرضاة - [00:20:37](#)

كذلك اختي من الرضاة وبنتي من الرضاة وامه من الرضاة يحرم من الرضاة ما يحرم من بنسب او سبب مباح لكن مباح ممن سبب تحريمها ليس بمباح عند يعني في مذهب الحنابلة - [00:21:08](#)

كبنتي المزني بها وام المزني بها يقولون انها تحرم على الزاني. بنت المذنب لا تحرم على الزاني وامه تعرض على الزاني والقول الاخر انها لا تحرم لان الزنا يعني سبب محرم - [00:21:38](#)

لا حرمة لهم لكن السبب الذي يوجب التحريم بالاتفاق وليس ولا يقال له مباح الوط بشبهة مباح هو في حقيقته محرم لكنه حيث وقع خطأ يعني لا يوجب الائم ولكنه - [00:21:58](#)

يثبت به النسب ويثبت به التحريم فمن وطأ امرأة بشبهة حرمت عليه بنتها وامه الزوجة وهذا هو المعترض من منه بقوله او سبب مباح لكن السؤال هل تثبت المحرمية بها - [00:22:39](#)

لهذا السبب من وطئ امرأة من شبهة فحرمت عليه بنتها تحليما مؤبدا او امها تعليما مؤبدا هل يكون محرما لبنتي موطئتي لا يكون محرما اذا المحرم هو الزوج او من تحرم عليه - [00:23:13](#)

المرأة تحريما مؤبدا في نسب او سبب مباح السبب المباعث والمصاهرة والرضاع نعم وان مات من لزمه اخرج من تركته وان مات من لزمه اي الحج والعمرة مات قبل ان - [00:23:37](#)

يحج اخرج من تركتي لما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماه ديننا والله تعالى يقول في آيات الميراث من بعد وصية يوصى بها عودين فيخرج يخرج من تركته - [00:24:09](#)

من يعني لمن ينوب عنه من يحج عنه اخرج من تركتي يعني من اصل التركة لا من ثلث ولو لم يوصي وان مات من لزمه اخرج

يعني اخرج من تركتي - 00:24:38

نفقة نفقة من يحج ويعتمر عنه يعني فيجب ان يستناب عن الميت ويصرف له النائب من تركة الميت ما يكفيه نفقة حجي وعمرته نعم انتهى الباب نعم؟ نعم يا شيخ - 00:25:05

شوف لنا مسألة وان عوفي آآ لزمه من يريد من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب تعليق الشيخ محمد علي قوله من حيث وجب اي نعم هذي اي من المكان الذي وجب على المستناب ان يحج منه. نعم. فمثلا اذا كان من اهل المدينة ووجب عليه الحج - 00:25:40 وهو في المدينة يجب ان يقيم النائب من المدينة ولا بد. فلو اقام نائبا من رايغ من الميقات فان ذلك لا يجزئ ولو اقام نائبا من مكة من باب اولى من باب اولى على المذهب نعم فيجب ان يقيم من البلد الذي وجب عليه الحج - 00:26:05 فيه والعلة ان هذا الرجل لو اراد ان يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة فكذلك نائبه وهذا القول ضعيف. لان المنيب انما يلزمه ان يحج من بلده. لانه لا لانه. نعم. وهذا القول ضعيف. لان المنيب المنيب - 00:26:23

نعم. انما يلزمه ان يحج من بلده. لانه لا يتمكن ان لا يتمكن ان يخطو خطوة واحدة. ويصل الى مكة الا من بلده. ولهذا لو ان هذا المنيب في مكة قد سافر اليها لغرض غير الحج. اما لدراسة او غيرها. ثم اراد ان يحرم - 00:26:41 بالفرط من مكة هل نبيح له ذلك؟ او نقول اذهب الى المدينة لانك من اهل المدينة والحج واجب عليك في المدينة. نقول لا بأس ان يحرم بالحج من مكة. فاذا لا بأس ان يحرم النائب من المدينة. والسعي من المدينة الى مكة ليس سعي مقصودا - 00:27:01 لذاته وانما هو سعي مقصود لغيره لعدم امكان الحج الا من المدينة. فالقول الراجح انه لا يلزمه ان يقيم من يحج عنه من مكانه وله ان يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك. لان السعي الى مكة مقصود لغيره. انتهى - 00:27:21

مسألة اخرى قوله قوله او سبب مباح. السبب المباح ينحصر في شيئين. الاول الرضاة. الثاني المصاهرة اما النسب فالمحرم هو الاب والابن والاخ والعم الى اخره. نعم. وابن الاخ وابن الاخت والخال هؤلاء سبعة محارم بالنسب وهؤلاء تحرم - 00:27:45 عليهم المرأة على التأييد المذكورة في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى نعم نعم والمحرم من الرضاة كالمحرم من النسب سواء. فيكون محرمها من الرضاة اباه من الرضاة وابنها من الرضاة وعمها من الرضاة وخالها من الرضاة وابن أخيها من الرضاة تجاوز نعم والمحارم بالمصاهرة اربعة ابو زوج المرأة - 00:28:14 وابن زوج المرأة وزوج زوج ام المرأة وزوج بنت المرأة فهم اصول زوجها اي اباؤه واجداده فروعه وهم ابناؤه وابناء ابنته وبناته. وان نزلوا وزوج امها وزوج بنتها. لكن ثلاثة يكونون - 00:28:43

محارم بمجرد العقد وهم ابو زوج المرأة وابن زوج المرأة وقوله سبب مباح خرج به ما ثبت التحريم به بسبب محرم. مثل ام المزني بها وام الملوط به وبنته على القول - 00:29:03 بانه يوجب التحريم. على القول بانه يوجب التحريم مثاله رجل زنا بامرأة فهل يكون محرما لامها؟ الجواب لا. وامها حرام عليه على التأييد. وبنتها حرام عليه على التأييد ولكن القول الراجح ان ام المزني بها ليست حراما على الزاني. وان بنت المزني بها ليست حراما على الزاني. لان الله تعالى قال - 00:29:21

واحل لكم ما وراء ذلكم. واحل لكم ما وراء ذلكم. وفي قراءة اخرى واحل لكم ما وراء ذلكم. بالبناء للفاعل ولم يذكر الله عز وجل ام المزني بها وبنتها في المحرمات. وانما قال وامها والزنا ليس - 00:29:46 يعني ما له حرمة ليس له حرمة حتى يراعى نعم وانما قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ومعلوم ان المزني بها ليست من نسائه قطعا - 00:30:04

ان نساءه زوجاته فاذا لم تكن من نسائه فانه لا يصح ان يلحق السفاح بالنكاح الصحيح. فاذا تاب هي الشبهة اما الموطوءة بشبهة اي لو وطئ امرأة بشبهة اي بشبهة عقد او اعتقاد فهل شبهة عقد او اعتقاد - 00:30:20 نعم فهل هو محرم فهل هو محرم لامها؟ الجواب على المذهب لا. لان هذه المرأة الموطوءة نزع المذهب نعم الجواب على المذهب لا الجواب على المذهب لا هل هو محرم؟ ايش؟ لا - 00:30:44

اي اما الموطوءة بشبهة اي لو وطئ امرأة بشبهة اي بشبهة عقد او اعتقاد فهل هو محرم لامها؟ محرم لامها امها ها الجواب على المذهب لا. لان هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الامر. فتحريم امها او بنتها بسبب غير - [00:31:09](#) واحد نعم نعم واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان ام الموطوءة بشبهة وبانتها من محارمه لانه حين وطئ هذه المرأة يظنها من قلائله فيترتب على هذا الوطأ ما يترتب على الوطء المباح. وعلى هذا فمن وطئ امرأة بشبهة فان امها تكون حراما عليه. وهي من -

[00:31:30](#)

محارمه ايضا وبنتها كذلك تكون حراما عليه. وهي من محارمه فصار المذهب التسوية بين المزني بها. والموطوءة بشبهة في ان امها وبنتها ليست ليستا من محارم الواطئ. والصحيح التفريق بينهما وان ام الموطوءة بشبهة وبنتها من محارم الواطئ - [00:31:50](#) لانه وطئ وهو يظن انه وطئ حلال. مثاله رجل تزوج امرأة ثم بعد ذلك تبين انها اخته من الرضاعة. ووطؤه اياها شبهة لانه لا يعلم التحريم حين الوطأ فام هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه. لانه حين وطئ المرأة التي تزوجها يعتقد انها حلال له - [00:32:10](#) مسألة هل المرأة التي تحرم عليه الى امد؟ من محارمه كاخت زوجته مثلا؟ لا. نعم. اه هذه اجابة ما نحتاجها ليست وليست من محارمه الشيخ عقد المسألة بعدها الوطن شبهة باعتقاد - [00:32:30](#)

كمن وطئ امرأة خطأ يظنها زوجته وهي ليست زوجته الحكم واحد باي شبهة ولكن آآ في الحقيقة اقول وسط انها تحرم عليه ام موطوءته بشبهة وبنتها ولا يكون محرما في في يعني نظر الى الجانبين - [00:33:00](#) اولا وطأ هو فيه معذور فتثبت فيثبت التحريم ووطئ ليس هو الوطئ يعني نفس ما احتج به الشيخ في قوله انما قوله تعالى من نسائك الى اخره هذه المرأة ليست هي من نسائه - [00:33:32](#)

لكن الاشبه انه ان الوطن له شبه بالنكاح الصحيح فتثبت التحريم وليس هو كالنكاح الصحيح فلا تثبت المحرمية عندي والله اعلم ان الوطن شبهة وان اوجب التحريم تحريم البنت - [00:34:02](#) والام فانه لا يوجب ولا تثبت به المحرمية بحيث تكون هذه المرأة يحل له النظر اليها ويحل له ان يخلو بها ويحل له ان يسافر بها نعم في بقية كلام. نعم. ايه - [00:34:27](#)

ويشترط للمحرم ما يلي. الاول ان يكون مسلما فان كان كافرا فليس بمحرم. وظاهر كلام الاصحاب انه ليس بمحرم سواء كانت المرأة موافقة له في الدين او مخالفة. وبناء على ذلك لا يكون الاب الكافر محرما لابنته الكافرة. ويكون الاب الذي لا يصلي - [00:34:54](#) غير محرم لابنته التي تصلي. لانه من شرط المحرم ان يكون مسلما. وغير المسلم ليس بمحرم. ولكن الصحيح خلاف ذلك ان الرجل محرم لمن توافقه في الدين فابو المرأة الكافرة اذا كان كافرا يكون محرما لها ولا نمعنه من السفر هو وابنته مثلا - [00:35:14](#) فان خالفته في الدين. طيب اه تجاوز الشرط الثاني وان مات لا لا الشرط الثاني. نعم ان يكون بالغاً فالصغير لا يكفي ان يكون محرما. ووجه ذلك ان المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها - [00:35:34](#)

ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك. الثالث ان يكون عاقلا. فالمجنون لا يصل. عبادة. نعم فاذا فقد فاذا فقد المحرم البالغ العاقل المسلم فانه لا يجب عليها الحج او وجد - [00:35:53](#)

ولكن ابي ان يسافر معها فانه لا يجب عليها الحج. فاذا بذلت له النفقة اي نفقة الحج. فهل يلزمه ان يحج معها؟ الجواب لا يلزمه. لان ذلك واجب على غيره. وقال بعض العلماء بل يلزمه واستدلوا بما يلي. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي خرجت - [00:36:16](#)

واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق قال انطلق فحج مع امرأتك. فامر ان ينطلق ويحج مع امرأته في الامر الوجوب. ثانيا لانه اذا كانت المرأة ستتكل بجميع النفقة فلا ضرر عليه في الغالب ولا سيما اذا كان لم يؤدي - [00:36:36](#)

فريضة لانه في هذه الحال قد نقول انه يجب عليه من وجهين لاداء الفريضة ولقضاء حاجته هذه المرأة. والذي ارى انه لا يجب عليه الموافقة ولا يلزمه السفر معها. واما الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحج مع امرأته. لان المرأة قد شرعت في السفر ولا طريق - [00:36:56](#)

والى الخلاص من ذلك الا ان يسافر معها. مسألة امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن ان يحج بها كاخيه. لكن لم يأذن زوجها؟ الجواب اذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط اذن الزوج بل لو منعها فلها ان تحج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:37:16](#)

قوله وان مات من لزمه اخرج من تركته. اي من تمت الشروط فيها انتهى الظاهر ما فيها يعني. نعم نعم باب المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يللم واهل نجد قرن - [00:37:36](#)

واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم يقول المؤلف باب المواقيت يعني باب ذكر مواقيت الاحرام للحج او العمرة والمواقيت جمع ميقات والمراد بها الامكنة المعينة التي عينها - [00:38:02](#)

الرسول وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام منها واصل اه المواقيت الاصل انها من الوقت والزمن هذا هو الاصل فيها والتوقيت هو والزمن المحدود مواقيت الصلاة للصلاة مواقيت يعني اوقات - [00:38:34](#)

معينة وقت الظهر وقت العصر وقت المغرب يعني آأ زمان محدودة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يترك التوقيت على تحديد المكان كذلك وتسمى الامكنة المعدودة مواقيت كما جاء والاصل في - [00:39:15](#)

مواقيت الاحرام حديث ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجعفة واهل نجد المنازل واهل اليمن يللم قال - [00:39:49](#)

صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة وهذا القيد يقتضي انه انما تعتبر هذه المواقيت ويجب الاحرام منها لمن اراد الحج او العمرة وقصد مكة للحج والعمرة - [00:40:16](#)

قال صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة فهذه هي المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس - [00:40:50](#)

وجاء كذلك من حديث ابن عمر وهناك ميقات خامس اختلف من وقته وهو ذات عرق لاهل العراق واهل العراق ذات عرق وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقته كذلك - [00:41:05](#)

وروي ان عمر هو الذي وقته ولعل هذا من موافقات عمر لي موافقاته الشرع كما وافق ربه في مسائل كذلك هذا من موافقته للرسول صلى الله عليه وسلم ستكون المواقيت خمسة - [00:41:27](#)

مواقيت المكانية للحج والعمرة مواقيتها خمسة اما اهل المدينة وموضعه معروف وهو قريب جدا من المدينة ويعرف عند الناس بابيار علي الشام قالوا ومصر والمغرب الجحفة كانت قرية عامرة ثم خربت فانتقل - [00:41:56](#)

الناس الى رابغ والمحرم الان واهل نجد قرن المنازل وهو الذي نعرفه بالسير وموضعه معروف واهل اليمن يللم هو موضع كذلك معروف يسمونه السعدية واما ذات عرق في ظهر انه الان ليس عليها شيء من الطرق المعروفة - [00:42:36](#)

العراق يأتون من يعني يأتون الى الطريق طريق السيل مثل الرياض ويمرون ذاهبين الى المدينة فيحرمون من ذي الحليفة او ذاهبين الى الطائف يحرمون ومن كان دون هذه المواقيت فمهل من من حيث انسى من من بيته يحرم من منزله - [00:43:13](#)

الشرائع يحرم من الشرائع كان في الزينة يحرم من الزيم من كان في جدة يحرم من جدة ومن كان دون ذلك فمن فمهل من حيث انشأ قال في الحديث حتى اهل مكة من مكة - [00:43:49](#)

يعني يحرمون من مكة لحجهم وعمرتهم حسب اطلاق الحديث لكن قال اهل العلم ان مكة يا مهل لاهل مكة في الحج واما العمرة ويلزمهم الاحرام من اجل الحل لحديث عائشة رضي الله عنها حين طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها - [00:44:08](#)

ان تعتمر عمرة منفردة بعد الحج فامر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم لتعلم من هناك فعلم انه لا يجزئ الاحرام بالعمرة لاهل مكة ومن كان في مكة الا من الحلم - [00:44:37](#)

والفهاء من ادنى الحلم لو خرجت الى عرفة اه يعني مين الحل من ادناه او من بعيد فلو كان يجزئها ان تحرم من الحرم امرأة ان تحرم من مكانها فانها - [00:44:58](#)

هذا ايسر وهم احوج ما يكونون الى انتصار الوقت لانهم على اهبة السفر الرسول صلى الله عليه وسلم حين امر اخاها ان يحرمها ان

يعمرها من التنعيم كان في انتظارها - 00:45:19

فلما جاءت امر آآ اذن الناس بالرحيل نعم يقرأ النص نعم اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يللمم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق. اهل المشرق هم اهل العراق. نعم - 00:45:40
وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحل. وعمرته من الحل سواء كان ادنى الحل او التنعيم او من غيره اذا خرج من اي ناحية - 00:46:05

الى الحل فانه يحرم منه نعم انتهى واشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه هذا ميقات الحج الزمني مواقيت مكانية وهي الخمسة ومواقيت زمنية وهي اشهر الحج التي قال الله فيها الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج -

00:46:21

الاية وجاء تفسير اشهر الحج عن ابن عمر رضي الله عنه انه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ومعنى ان اشهر الحج انها الوقت الذي يحرم فيها بالحج فلا يحرم بالحج في رمضان او شعبان انما ميقات الحج - 00:46:51

ومن شوال فمن احرم ذي الحج من شوال صح احرامه وانعقد احرامه كان بعض اهل العلم انه من احرم بالحج ولو قبل ذلك فانه ينعقد لكنه يكره لانه يعني في تقدم تقدم على اشهر الحج - 00:47:18

الله تعالى خص الحج بهذه الاشهر فلا يحرم الا منها واما العمرة وكل فكل الاشهر وقت للاعتمار وانما خصت اشهر العشر من ذي الحجة لانها هي الوقت الذي يمكن فيه الاحرام اما بعده - 00:47:51

بعد العشر عشرة ذي الحجة هل يمكن لاحد ان يحرم بالحج؟ انتهى وقت الحج متى اخر وقت يمكن فيه الاحرام واخر ليلة عرفة يعني من احرم بعرفة قبل الفجر صح احرامه واجزاء حجه قبل فجر يوم النحر - 00:48:24

اذ يحرم بالحج قبل الفجر بعرفة ثم يمضي الى المزدلفة يتم نسكه فأشهر الحج هي آآ هي الاشهر والوقت الذي يمكن فيه الاحرام بالحج اما بعد ليلة النحر ينتهي وقت الحج يعني وقت الاحرام بالحاج - 00:48:51

ومن اهل العلم من يقول ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لان شهر ذي الحجة وقت للحج يعني وقت اوله وقت للاحرام به ووسطه واخره وقت لبقية مناسكه فاعمال الحج متى تفعل - 00:49:20

معظم المناسك في يوم النحر وفي ايام التشريق فهي داخله في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لكن يشكل على هذا قوله فمن فرض فيهن الحج وفرض الحج يعني الشروع فيه - 00:49:43

والاهلال به برضو الحج متى هل يمكن ان يكون في يوم النحر وما بعده نعم؟ نعم انتهى. طيب اه لا اله الا باب المواقيت. نعم.

الميقات لغة الحد واصطلاحا. الحد - 00:50:02

زمانيا او مكانيا نعم المكان المحدود نعم المكان واصطلاحا موضع العبادة وزمنيا موضع العبادة الميقات الزمان والمكان. نعم وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اي نعم. نعم. وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة - 00:50:41

وميقات اهل اليمن يللمم وبينه وبينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو -

00:51:10

الصغير وبينه وبينه وبين مكة نحو مرحلتين للسير اقول هو حذاء نعم وميقات وهي اي هذه المواقع وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير - 00:51:35

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام - 00:52:00

الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يللمم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم. ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهلهم نعم نعم. فمهلهم من اهله. وكذلك اهل مكة يهلون منها. متفق عليه - 00:52:18

ومن لم يمر بميقات احرم. اذا علم انه حاد اقربها منه لقول عمر انظروا حذوها من طريقكم. رواه البخاري. ويسن ان ان يحتاط فان لم يحاذي ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين - [00:52:41](#)

وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان ان يعمر عائشة ان يعمر - [00:52:57](#)

ان يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه. ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة. او النسك تجاوز الميقات بلا احرام لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع - [00:53:13](#)

ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه. وان احرم من موضعه فعليه دم. وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم احرم من موضعه. هذه مسائل هذه فروع - [00:53:33](#)

المؤلف متعلقة لكن اظاف مسألة وهي انه يحرم المكلف اذا قصد مكة مريدا للنسك او غير مريد للنسك فانه يجب عليه الا يتجاوز هذه المواقيت الا باحرام اما من اراد النسك - [00:53:53](#)

هذا ظاهر من الحديث لان حديث ابن عباس فيه ممن اراد الحج او العمرة واما من لم يرد لا يجب عليه الاحرام من اراد مكة يعني زيارة او تجارة نحو ذلك او دراسة - [00:54:19](#)

انه لا يجب عليه الاحرام وقيل بل يجب عليه وخص من ذلك يعني من كان طائفا او كان يأتي الى مكة لحاجة متكررة كالخطاب والجمال الذي ينقل الناس على راحتي وتوابه - [00:54:49](#)

ومن جنس اصحاب السيارات سيارات الاجرة ومن فروع الكلام هذا ان من تجاوز الميقات غير محرم اما ان بعدين يرجع وذلك اذا لم يحرم فيرجع ويحرم من الميقات فان احرم - [00:55:16](#)

من دون الميقات تجاوز الميقات واحرم انه لا يرجع لا يمكن الرجوع لانه دخل في النسك فلا معنى للرجوع فعليه دم في حديث ابن عباس المعروف من ترك نسكا نسيوا فليهرق دما - [00:55:48](#)

كما هو مشهور في وجوب ذلك كما لان ذلك مشهور في يعني انه يجب على كل من ترك واجبا يجب عليه دم لهذا الاثر قول ابن عباس والاحرام من الميقات - [00:56:06](#)

واجب من واجبات الحج والعمرة احد واجبات الحج والعمرة هو الاحرام من الميقات فلا يجوز لمن اراد حجا او عمرة ان يتجاوز الميقات الا محرما لكن من تجاوز الميقات ثم - [00:56:28](#)

لم يحرم اصلا وجاء الى مكة وخرج منها فهل يلزمه شيء نقول لا لا يلزمه شيء لانه لم يتلبس بالنسك كأنه عدل وترك ترك الاحرام من فلا يجب عليه دم - [00:56:49](#)

نعم انتهت الاذان الله اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:57:20](#)

حي على حي على حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر. الله. الله اكبر اله الا الله الحج شوال وذو القعدة عشر من ذي الحجة الحج على كلام المؤلف شهران - [00:58:13](#)

بعض الثالث وهي شوال وذو القعدة ذي الحجة يقال ذو القعدة وذو القعدة ويقال ذو الحجة وذو الحجة والافصح الفتح في الاول ذو القعدة ذو الحجة قوله وعشر من ذي الحجة هذا المشهور عند الامام احمد - [00:59:40](#)

وبه اخذ الصحابة ولكن يرد على هذا القول وبه اخذ وبه اخذ اصحابه ولكن يرد على هذا القول ان الله قال اشهر معلومات اشهر جمع فتكون ثلاثة ولو قال في اشهر - [01:00:00](#)

الاشهر الاشهر الثلاثة طرفا والمظروف لا يلزم ان يملأ الظرف فيصدق بشهرين وبعض لكنه قال معلومات والمشهور في اللغة العربية ان اقل معي ثلاثة وعلى هذا فتكون اشهر الحج ثلاثة - [01:00:20](#)

هذا مذهب الامام مالك رحمه الله وهو اقرب الى الصحة مما قاله المؤلف لموافقته لظاهر الآية اشهر معلومات فان قال قائل اذا هل

تجيزون ان يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة - 01:00:39

لا نجيز ذلك كما انه لا يجوز ان يقف الناس في العاشر من شوال هذه الاشهر لا يلزم ان يكون الحج لا يلزم ان يكون الحج جائزا في كل يوم من ايامها - 01:00:55

يدل على ضعف كلام المؤلف ان من ان من ايام الحج ليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر اليوم الثالث عشر تفعل فيها من اعمال الحج الرمي والمبيت فكيف نخرجها من اشهر من اشهر الحج؟ وهي اوقات لاعمال الحج - 01:01:09

ولو ان الانسان قال ولو ان الانسان قال اريد ان ارمي الجمار الثلاث وجمرة العقبة في يوم العيد بعض العلماء قالت تسع من ذي الحجة لان الحج عرفة وعرفة ينتهي - 01:01:26

ولكن هذا القول اضعف مما قاله المؤلف لان الله قال اشهر معلومات قال واذن واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج وعلى قول من يقول انها تسعة يخرج هذا اليوم الذي سماه الله يوم الحج الاكبر - 01:02:06

ما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله من ان ثلاثة كما هو ظاهر القرآن شوال وذو القعدة وذو الحجة. فان قال قائل هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟ قلنا نعم يترتب - 01:02:26

وعليه اشيء اولاً في مسائل الايمان. فلو قال قائل والله لا صوم مسألة هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج قبل الميقات المكاني او الزماني او بالعمره قبل الميقات المكاني؟ اي - 01:02:39

الجواب الصحيح انه لا يجوز ان يحرم قبل الميقات الزماني. وانه لو احرم بالحج قبل دخول شهر شوال الاحرام عمرة لا حج ان الله قال الحج اشهر معلومات. وهذا احرم قبل دخول اشهر الحج - 01:03:01

يكون احرامه عمرة. كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينقصد نفلاً. او نقول بانه فاسد لا ينعقد قال بعض العلماء ينعقد الاحرام ولكن يكره فينقصد الاحرام لانه لبي الله ولكن يكره لمخالفته لظاهر الآية الحج اشهر - 01:03:17

معلومات وكذلك في المواقيت المكانية. فالقول الثاني في المسألة انه يكره ان يحرم قبل الميقات. ولكن لو احرم صح احرامه صح وانقصد فمثلاً لو احرم انسان من اهل المدينة من المدينة نفسها قلنا هذا مكروه وينقصد وهذا رأي الجمهور. والمراد بالاحرام - 01:03:34

رأي الجمهور والظاهرية لا يصح لا يصح قبل كل جمهور يعني مع الحاجة الى ذلك السفر بالطائرة الانسان لا يأمن ان يغفل ننصح او كثير من الناس يقع في لا ينتبه الا - 01:03:54

مرة يعني ان عند المرور يلبي لما سبق نعم المكان المراد بالاحرام النية دون الاغتسال ولبس باب الاحرام اكثر العامة معنى الاحرام لبس ثياب الاحرام وليس كذلك والاحرام سيأتينا ان شاء - 01:04:53

في الباب لكن هو جاي مريد يجب ان نائب الصحيح انه يجزي من اي مكان يقول ابن تيمية في منسكه هذا كذب ولا يقول احسن الله اليكم شخص مديون ولكن حقوقه التقاعدية - 01:05:35

مرة ثانية شخص شخص مديون التقاعدية يكفي لسداد ديونه يحج ويوصى سداد ديونه من حقوقه التقاعدية يكتب يكتب حي ولا ميت يحج ويوصى لسداد ديونه من حقوقه التقاعدية حيث يكتب للوصية - 01:07:00

من له كل شخص كل اسماء الاشخاص الذين يطلبون ما دام انه يجب عليه الان يطالب بها ديون حالة وبطال بها يجب علينا الا اذا مرة ثانية عزم على الحج نعم - 01:07:30

ما هو بصحيح قياس فاسد هذا هذا وقت واما الحج فوقته كل سنة له وقت هذا وقت الحج يفوت الى متى؟ الى متى يعجل الى اخر العمر يعني قلنا هذا العام - 01:09:14

مؤجل يعني ولهذا شبهة من يقول يقول ان العمر كله وقت للحج. صحيح ان وقت العمر هو وقت للحج ولكن عليه ان يبادر بادر الى ادائي في اول السنة كان في اول السنوات التي يمكنهم فيها الحج - 01:09:48

- 01:10:11